

الشورى ، وتضمن الدولة الرسوم والاضرار واتعاب المحاماة .

## مجلس شورى الدولة

مسؤولية الدولة . القواعد القانونية التي ترعاها في حوادث التظاهرات ترتكز على قيام الخطأ الفادح .

وقد اجابت الدولة وطلبت رد المراجعة لعدم صحتها ولعدم ترتب اية مسؤولية على عاتق الادارة ، وتضمن الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة ، وادلت بما خلاصته :

اولاً ( ان الاجتهاد الاداري بنى مبدئياً مسؤولية الدولة على نظرية الخطأ ( Responsabilité pour faute ) ولم يأخذ بنظريتي المخاطر وقرينة الخطأ ( Risque et présomption de faute ) كأساس لمسؤولية الدولة في حالات معينة وبصورة استثنائية ، وقد استمر الاجتهاد على اعتبار ان الدولة لا تلزم بالتعويض على المتضرر عن فعل الادارة الا اذا تبين ان الضرر المشكو منه ناتج عن خطأ للادارة يبلغ نسبة معينة من الخطورة وان نسبة الخطورة هذه تحددها المحاكم في كل حالة من الحالات المعروضة عليها بعد ان تأخذ بعين الاعتبار ظروف نشاط الادارة الذي يسبب عنه الضرر والصعوبات التي تعترض الادارة في قيامها بالنشاط المشار اليه .

اما بصدد نشاط مصلحة الشرطة فانه بالنظر الى دقة وصعوبة المهمة الموكولة الى هذا الفرع من الادارة وهي السهر على الراحة والسلامة العامتين ، فان الاجتهاد الفرنسي الاداري بعد ان كان يعتبر ان الدولة هي غير مسؤولة عن اعمال تقوم بها مصلحة الشرطة ، تعدل فيما بعد واصبح يعتبر الدولة مسؤولة عن اعمال الشرطة اذا كان تمة خطأ فادح فقط ، هذا بالإضافة الى ضرورة وجود علاقة سببية بين فعل الادارة والضرر المشكو منه .

ثانياً ( ان الدولة غير مسؤولة في الحالة التي نحن بصددها كما يتبين من وقائع القضية التي تتلخص كما يلي :

على اثر ما نشرته بعض الصحف في بيروت من ان الحكومة العراقية تفادى الحكومتين التركية والباكستانية من اجل الانضمام الى الحلف المعروف " بالحلف التركي الباكستاني " دعت لجنة العروة الوثقى في الجامعة الاميركية اعضاءها لدرس القضية وتقرير ما ينبغي عمله احتجاجاً عليها ، وقد قررت الجمعية العمومية القيام بتظاهرة في شوارع بيروت واعلان معارضة الطلاب لهذا الحلف ، وكلفت ثلاثة اعضاء من اعضائها الاتصال بالسلطات المختصة للحصول على ترخيص بالقيام بهذا التظاهر وقد قابل الوفد رئيس الوزراء ووزير الداخلية اللذان ابلغاه ان الحكومة محافظة على الامن لا تجيز القيام بمثل هذا التظاهر الا ان اعضاء الجمعية قرروا القيام بتظاهراتهم واتصلوا بطلبة باقي المعاهد وطلبوا اليهم الاشتراك معهم في التظاهر .

اتصلت السلطة باللجنة الادارية لجمعية العروة الوثقى وابلغتها انها تعتبر ان التظاهر في ذلك الظرف مخل بالامن وانها ستمنع التظاهر بالقوة ، وبتاريخ ٢٧ آذار سنة ٥٤ اصدرت السلطة الاوامر بتكليف رجال الشرطة والدرك بمنع المتظاهرين من الخروج من الجامعة الاميركية ومنع باقي طلبة المعاهد وسواهم من الدخول الى الجامعة ، وتنفيذاً لهذه المهمة تمركزت قوة من الشرطة تساندها قوات من الدرك على ابواب الجامعة وفي بعض الشوارع المؤدية اليها ، كما ان قوة من رجال الاطفاء استحضرت سيارات المياه وتمركزت امام باب الجامعة الشرقي لمعاونة قوى الامن في منع المتظاهرين من الخروج .

وعند الساعة الثانية عشر احتشد المتظاهرون داخل الجامعة واتجهوا نحو باب الجامعة الشرقي واخذوا يشتمون رجال الامن وقد حاول رجال الشرطة اقتناعهم بالكف فلم يذعنوا وهاجموا الباب الحديدي الى ان خلعوه ثم بداؤا يراشقون رجال الامن بالحجارة وبكل ما وصلت اليه ايديهم فاصيب عدد من رجال الشرطة بجراح ، عندئذ صوب رجال الاطفاء خرطوم المياه من سياراتهم الى ناحية

— ان مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تصيب الاشخاص بمناسبة قيام رجال قوى الامن بتفرقة التظاهرات انما تقوم على الخطأ الفادح ، اذ ان الخطأ العادي لا يصح ان يكون سناداً لاية مسؤولية بالنظر لعوامل المفاجأة والمباغتة التي ترافق مثل هذه الاحداث .

واما قيام السلطة بمساعدة المصابين في حوادث التظاهرات بدافع من مبدأ اجتماعي اصيل اخذت الدولة الحديثة تستشعر به في نطاق الرسالة الاجتماعية التي بدأت تتمرس بها وتجعلها تنفذ الى الحاجات الفردية لقضاها ، فانه لا يبدل من قواعد المسؤولية شيئاً .

قرار ٣٥٤ تاريخ ١٤-٣-١٩٦١ . رقم الدعوى ١١٥ المدعي : مصطفى علي نصرالله - المدعى عليها : الدولة

### باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة .

حيث ان السيد مصطفى علي نصرالله تقدم من مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٣-٩-٥٤ بمراجعة بوجه الدولة اللبنانية بشخص وزير الداخلية يدعي انه بتاريخ ٢٧ اذار سنة ١٩٥٤ قام فريق من الطلاب في بيروت بتظاهرة سلمية ضدحلف الباكستان تركيا ، وقد منعت الحكومة هذه المظاهرة متذرعة بسلامة الامن مع ان التظاهر حق طبيعي اقره الدستور ، وتطبيقاً لمبدأ المنع الذي اقرته سلمت رجال الامن وامرتهم بقمع المظاهرة بقوة السلاح ، وكان ان اطلق رجال الدرك ورجال الشرطة الرصاص على المتظاهرين بصورة مخالفة للقانون فاصيب المستدعي برصاصة في السلسلة الفقرية ادت الى شلله الدائم ، فمسؤولية رجال الامن ثابتة باطلاقهم الرصاص دون حاجة الى اطلاقه وفي كل الاحوال دون احتراز لان الرصاص الذي امروا باطلاقه ارباباً قد صوبوه مواجهة الى المتظاهرين فخطأ رجال الامن يستتبع مسؤولية الدولة المدنية .

فالتعويض الذي يجب ان يقرر للمدعي لا يمكن ان يقدر الا على اساس دخل مدى الحياة لانه اصبح مشلولاً عاجزاً عن الاتيان باي عمل .

وقد ربط المستدعي الزراع بموجب استدعاء لوزاره الداخلية واعطي به ايضالا رقم ١٣٣٨١ تاريخ ٢-٧-٥٤ .

لذلك فانه يطلب الحكم على الدولة بدخول مدى الحياة يترك تقديره الى مجلس

المتظاهرين الذين اضطروا الى الارتداد الى الوراء ثم الى معاودة الكرة مجدداً وبقي الحال هكذا الى ان نفذت المياه من سيارات الاطفاء وعندئذ هجم المتظاهرون نحو الخارج فارتد رجال الشرطة الى الوراء واستنجدوا برجال الدرك الذين كانوا يرابطون امام مستشفيات الجامعة .

وفي هذه الاثناء حاول البعض من مؤيدي التظاهرة في خارج الجامعة القادمين من شارع المكحول وعبد العزيز ان يقوموا بمحاولة للانضمام الى المتظاهرين فمنعهم رجال الدرك الا ان المتظاهرين جمعوا صفوفهم وهاجموا رجال الدرك بالحجارة كما وان البعض اطلق عيارات نارية فاضطر الدرك الى اطلاق العيارات النارية ارباباً .

وخلال هذه الحوادث اصيب عدد من رجال الشرطة باصابات مختلفة كما اصيب المرحوم حسان ابو اسماعيل بشظية في جبهته اودت بحياته . واصيب عدد من المتظاهرين منهم السيد مصطفى نصر الله باصابات مختلفة .

وقد جرى فيما بعد تحقيق قضائي في القضية تبين بنتيجته ان مجهولين اطلقوا النار اثناء الحادثة من مسدساتهم باتجاه رجال الدرك وان هذه الطلقات صدرت عن مسدسات وعن سلاح حربي عيار اثني عشر ميليمتر وتركت اثاراً على الخيطان .

وقد اصدر قاضي التحقيق قراره الظني في هذه القضية بتاريخ ٨-٥-٤٥ هـ يتبين منه ان رجال الدرك اطلقوا العيارات النارية بقصد الارهاب وبموجب الحق القانوني المظني لهم في نظام خدمة الدرك وان عمل الدرك لا يقع والحالة ما تقدم تحت طائلة قانون العقوبات ، كما وان قاضي التحقيق اعتبر في قراره ان الرصاص الذي اصاب المستدعي مصدره غير رجال الدرك .

## في الشكل

حيث ان المراجعة وردت ضمن المدة القانونية مستوفية باقى شروطها فهي مقبولة شكلاً .

## في الاساس

(١) حيث انه تبين من وقائع هذه القضية انه بتاريخ ٢٧ آذار سنة ٥٤ قام فريق من طلاب الجامعة الاميركية في بيروت بتظاهرة ضد حلف الباكستان - تركيا رغم منع الحكومة لهذه التظاهرة محافظة على الامن .

وحيث انه اثناء التظاهرة ومن الجهة المعاكسة للطلاب المتظاهرين اصيب الطالب في الجامعة الاميركية مصطفى علي نصر الله بعيار ناري في صدره الايسر من مسدس عيار ٩ ميليمتر اخترقت الرصاصة الرثة اليسرى واستقرت في القناة الفقرية لمنتصف القفص الصدري فاقلده تماماً الحاسة وقوة العضل في منطقة الصدر السفلية بسبب ضرر وقع للحبل الفقري ولم يعد

بوسعه مراقبة المتانة ولا وظيفة الخروج ( تقرير طبيب الجامعة الاميركية ) .

وحيث ان القرار الظني بالحادث خلص الى القول انه لم يشترك من قوى الامن باطلاق النار ارباباً لتفريق المتظاهرين الا الدرك ومن بنادقهم الحربية ، مما ينفي كون الاصابة صادرة عن رجال الدرك كما ينفي تصويب الشرطة رصاص مسدساتهم الى الطلاب .

وحيث انه اذا كانت بعض العناصر الغريبة عن الطلاب وعن الجامعة قد تدخلت من خارج مباني الجامعة ضد قوى الامن فإنه لم يقيم الدليل على ان السلطة قد اهملت القيام بواجبها في مواجهة هذه العناصر او ان لهذا الاهمال نصيباً في اصابة المستدعي .

وحيث ان مسؤولية الدولة في مثل الظروف التي حصل فيها الحادث المدعى به تقوم على الخطأ الفادح وان الخطأ العادي في الظروف المذكورة لا يصح ان يكون سناداً لاية مسؤولية بالنظر لعوامل المفاجأة والمباغته التي ترافق مثل هذا الحادث .

وحيث ان هذا الوضع لا يؤثر في ما قامت وتقوم به السلطة من مساعدة المصابين في الحوادث المذكورة بدافع من مبدأ اجتماعي اصيل اخذت الدولة الحديثة تستشعر به في نطاق الرسالة الاجتماعية التي بدأت تتمرس بها وتجعلها تنفذ الى الحاجات الفردية لقضاياها . (١)

## لهذه الاسباب

- ١ - يقرر المجلس بعد المذاكرة .
- ١ - قبول المراجعة شكلاً .
- ٢ - ردها في الاساس وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف .

قراراً اعطي وافهم علناً في ١٤ اذار سنة ١٩٦١ .

الهيئة السادة : حاتم - عويدات - العياش